

149744 - هل للخاطب أن يسترد الشبكة عند فسخ الخطبة

السؤال

قام خطيبه السابق بالاختفاء فجأة

وبدون اي سابق إنذار، وحاولت الاتصال به لمعرفة السبب في ذلك فلم يجب ، وقامت بمحادثة والدته في الهاتف وسألتها عما إذا كان بخير؟ وأجبت إنه بخير، وكأنها لا تعلم أنه لا يتحدث إلى أو حتى يجيب على اتصالاتي به.

ثم أخيرا وبعد أكثر من أسبوع أجابني على الهاتف بأنه يحتاج إلى وقت للتفكير لا يقل عن أسبوع آخر، ويبدو أنه قد قرر الانفصال.

فقمت بإرسال رسالة اليه بأنه لا يوجد داعي الى التفكير هذه المدة ومن الأفضل أن ننفصل ، ولم يجب على رسالتي ، ولكن بعد أسبوع اتصلت والدته بوالدتي وقالت لها : إن كل شيء قسمة ونصيب ، وهكذا انتهت هذه الخطبة.
من حق من تكون الشبكة في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل تحريم الرجوع في الهدية والهبة ، لما ورد في ذم ذلك والنهي عنه ، ومنه ما روى أبو داود (3539) والترمذى (2132) والنسائي (3690) وابن ماجه (2377) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَيْعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) والحديث صحيح الألباني في صحيح أبي داود .

لكن استثنى من ذلك : الهبة التي يريد صاحبها عوضا ، لأنها ليست تبرعا محضا ، فإذا لم يحصل له عوضه - من جهة الموهوب له - ، جاز له الرجوع في هبته .

ثانياً :

ما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، قد يكون جزءا من المهر ، وقد يكون هدية من الهدايا ، ويعرف ذلك بالتصريح ، أو بالعرف ، فالشبكة في بعض البلدان تكون جزءا من المهر ، ولهذا قد يقدم الخاطب قبلها خاتما أو شيئا يشيرا من الذهب هدية للمخطوبة .
وبناء على هذا التفصيل يبني الحكم :

1- فإن كانت الشبكة جزءا من المهر ، وعلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في بلدك ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة

، سواء تم الفسخ من جهةك أو جهتك ؛ لأن المهر لا يستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد .

2- وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف ، والراجح : أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهدياها ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج ، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في الهبة . وإلى هذا ذهب المالكية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعذاه إلى أحمد رحمه الله .

وذهب الحنفية والمالكية في القول الآخر ، والشافعية ، إلى أن للخاطب أن يسترد هديته ، إذا كانت باقية بعينها ، سواء كان الفسخ من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، واختلفوا فيما إذا هلكت أو تلفت .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : ” وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدي لها هدية بعد العقد ، فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد ؛ فهذا يقتضي أن ما وبه لها ، سببه النكاح ؛ فإنه يبطل إذا زال النكاح ، وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره . وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة ، وهو أن كل من أهدي ، أو وهب له شيء بسبب : يثبت بشبوته ويزول بزواله ... ولو كانت الهدية قبل العقد ، وقد وعدوه بالنكاح ، فزوجوا غيره : رجع بها . والنقد المقدم محسوب من الصداق ، وإن لم يكتب في الصداق ، إذا تواتروا عليه ، ويطلب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول ؛ لأنه كالشرط المقدم ، إلا أن يفتوا بخلاف ذلك ” انتهى من ”الاختيارات الفقهية“ ضمن الفتاوى الكبرى (472/5).

وقال البهوتi في ”شرح منتهى الإرادات“ (3/24) (حنبل) : ” (وهدية زوج ليست من المهر) نصا (فما) أهداه زوج (قبل عقد : إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن يزوجوها غيره (رجع بها) قاله الشيخ تقى الدين . فان كان الإعراض منه ، أو ماتت فلا رجوع له ” انتهى .

وقال الدردير في ”الشرح الصغير“ (2/348) (مالك) : ” وكذا لو أهدي أو أنفق لمخطوبة غير معتمدة ، ثم رجعت عنه ، ولو كان الرجوع من جهتها ، إلا لعرف أو شرط .

وقيل : إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها ، لأنه في نظير شيء لم يتم ، واستظره .
قال الصاوي في حاشيته عليه : ” قوله : (واستظره) : أي استظره هذا التفصيل الشمسي اللقاني ” انتهى .

وقال في ” الدر المختار ” (حنفي) : ” (خطب بنت رجل ، وبعث إليها أشياء ، ولم يزوجها أبوها ؛ فما بعث للمهر يسترد عينه قائما) فقط ، وإن تغير بالاستعمال ، (أو قيمته هالكا) لأنه معاوضة ولم تتم ، فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الالك والمستهلك) لأنه في معنى الهبة ” انتهى من ” الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (3/153).

وقال في "تحفة المحتاج" (7/421) (شافعی) : " (فرع) خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد ، أي و لم يقصد التبرع ، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه ... لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل " انتهى .
والله أعلم .